سن من الابل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا والهبوط
بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه بنت مخاض فقدها في ماله
حقيقة او حكما وان امكنه تحصيلها وعنده بنت لبون دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما او لزمه بنت لبون فقدها
في ماله دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او دفع حقة
واخذ شاتين او عشرين درهما لخبر البخاري عن انس المار وعلم
مما قدمناه ان كلا من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما تنزل له الشارع
منزلته فله الصعود الى اعلا منه واخذ الجبران وله النزول الى
اسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول اليه سن زكاة
فليس لمن لزمه بنت مخاض النزول عنه فقدها الى دونها ويدفع
جبرانا ولا يشترط ذكر في الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها
قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتي ومحل جواز دفع بنت اللبون
عن بنت المخاض اذا عدمها وأخذ جبرانا ما لم يكن عنده ابن لبون
فان كان امتنع ذلك على الاصح في الروضة لان ابن اللبون يدل
بنت المخاض بالنص واحترز بقيد منها عما لو وجدها فيمتنع النزول
وكذا الصعود الا ان لا يطلب جبرانا وعلم مما تقرر ان الصعود
الشرعي كالحسي فلو وجد السن الواجب في ماله لكنه معيب او
كريما لم يمتنع وجوب الصعود والنزول وان منع وجود بنت المخاض
كريمة العدول الى ابن لبون كما مر وفرق بينها بان الذكر لا مدخل
له في فرائض الزكاة فكان الانتقال اليه اغلظ من الصعود
والنزول وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين
من الابل في جميع ما سبق وفاقا خلافا للاذرعي لو دفع
الذكر ورضي به المالك جاز قطعا والمراد بالواجد النفرة الخالصة

الاسلامية اذ هي المرادة شرعا عند الاطلاق فلو ان لم يجدها او غلت
المتوسطة وجوزنا المعللة بها وهو الاصح فالظاهر كما قاله الاذرعي
انه يجزئه منها ما يكون فيه من النفرة قدر الواجب وله صعود من بنت
المخاض الى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلما زكاة او بعضها
الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها
فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا
ولو وجد عشرا في مقابلة الجبران والخيار في الثانين والدراهم
لواجدها مالكا او ساعيا لظاهر خبر انس فمع يلزم الساعي رعاية
الاصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغايب وولي المحجور عليه الا نفع
للمنوب عنه وليس للمالك اذا كان داخلا اختيار الانفع لهم وفي
الصعود والنزول الخيرة فيهما للمالك في الاصح لانها شرعا تخفيفا
عليه ليلا يتكلف الشراء فنسب تخييره والثاني ان الاختيار للساعي
ليأخذ الاغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الاغبط
فان دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا ومعنى لزومه مراعاة الاصلح
لهم على الاول مع ان الخيرة للمالك انه يطلب منه ذلك فان اجابه
فذاك والا اخذ منه ما يدفعه له الا ان تكون ابله معيبة بمرض
او غيره فلا خيرة له في الصعود لان واجبه معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم فلو راى
الساعي مصلحة في ذلك فالاوجه المنع ايضا لعموم كلامهم ويمتنضى
التعليل السابق خلافا للاسنوي ولو اراد العدول الى سلمة مع اخذ
الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المار وهو ظاهر اما هبوطه
مع اعطاء الجبران فجايز لتبرعه بالزيادة وله صعود درجتين
واخذ جبرانين كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند
فقدها سيأتي وله نزول درجتين مع دفع جبرانين كما اذا اعطى
بدل الحقة بنت مخاض وانما يجوز له ذلك بشرط تعذر درجة في

Copyright © King Saud University